المتباينين جزأ اى حظ السهم الواحد من اصل المسالة او مبلغها بالقول ان
عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه الله تعالى
انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما وعايلا خرج هو لان الحاصل من الضرب
اذا قسم على احد العددين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب
الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو
او المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم اى حظ
الواحد من الاصل او المنتهى اليه فاعلمه اى جزء السهم المذكور واحزر هديت
ان تضل عنه وفى بعض النسخ ان تزيغ عنه واضبه اى جزء السهم المذكور
فى الاصل ان لم يعلم وبوله ان عال وفى قوله الذى تاصلا تاكيد لاصالته
واحص اى اضبط ما انهم وما تحصلا بالضرب فهو ما نصح منه المسايلة
واقسمه اى ما تحصل وهو ما صحت منه المسالة بين الورثة بوجه من الوجوه
التى ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها فى شرح الترتيب منها ان نضرب حصة
كل فريق من اصل المسالة فى جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا آتحذ
وان كان جماعة فاقسم على عددهم يخرج ما لكل وارث مما نصح منه المسالة فالقسم
فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسالة بالقواعد السابقة وهو قواعد صحيحة
يعرفه الابجى قال القرطبى رحمه الله الابجى الذى لا يقدر على الكلام اصلا
او الذى لا يفصح ولا يبين كلامه او الذى فى لسانه عجمة وان افصح
بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبى ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اى
بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنى عشر صورة
وذلك لان كل فريق منهما اما ان يباين سهامه واما ان توافقه واما ان توافق
فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمشتبهان فى تلك
الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو من واحدة منها واربعة
فى ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين
وان نظرت باعتبار الاصول نزادت الصور فاعلم ان الانكسار على فريقين لا تتلقى
فى اصل اثنين وبيانك فيما عداه من الاصول اذا نظرت ذلك فلتقل الانكسار على
فريقين باثنى عشر مثالا فى ثلاث اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من تسعة وفى زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة

وجزء

وجزء سهمها ثمانية للمداخلة فى المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفى اربع
جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنى عشر للموافقة فى المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفى اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة وتصح من مايتين وستين وتسمى صحيحة
كمسالة عمها التباين اى بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفى ام
واربع اخوة لام وثمانية شقيقات اصلها ستة وتعول السبعة وجزء سهمها
اثنان للمماثلة فى الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من
ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات اربع وعشرين واولاد الام ثمانية مع
الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من اربعة
وثمانين وفى زوج واربع اخوة لام واثنى عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول السبعة
وجزء سهمها ستة للمباينة فى الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفى زوجة واربع
جدات وعمين اصلها اثنى عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات
وهو اثنان وافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين
وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما وهما
جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة فى موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفى اربع زوجات واثنين وثلاثين
بنتا وابوان اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة فى مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه
وتصح من ماية وثمانية وفى حص وجدين لاثنى واحدة منها به وستة اخوة
اشقا اولاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من ماية وثمانية وفى اربع زوجات واثنى
عشر اخا شقيقا اولاب وجد ولام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنى عشر
للموافقة فى مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربع مايتين واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة مفرقة
فى جميع اصول المسايل بجول وبغير جول ما عدا اصل اثنين قال المولف رحمه
الله فهذه الاحكام التى ذكرتها من الحساب فى تاصيل المسايل وتصحيحها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)